الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد- 19) على المستوى الدولي والوطني

Legal measures to confront the corona pandemic (covid-19) at the international and national level.

ط.د/ مؤمن بكوش أحمد*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي الجزائر
moumenahmed616@gmail.com

د/ مرغني حيزوم بدر الدين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي الجزائر
hayzoum1@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/08/19 تاريخ القبول للنشر: 2020/10/03 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص:

في ظل الظرفية التي تعرفها جل دول العالم والتي تشهد انتشار جائحة كورونا (كوفيد- 19) الذي تسبب في اتخاذ مجموعة من التدابير العاجلة اللازم اتخاذها لمواجهة تبعات وباء فيروس كورونا، وكذا بالموازاة مع الإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها الدول للحفاظ على سلامة وأمن المواطنين، وبناء على قواعد الإعلان المنظم للصحة العامة لسنة 2005 فإن هذا إلزام قانوني للدول من أجل الاستجابة الفورية لإعلانات طوارئ الصحة العامة، وعليه أدى انتشار فيروس كورونا على المستوى التنظيم الدولي إلى اتخاذ تدابير وقائية واحترازية متسارعة لاحتواء العدوى، واصدار أغلب الحكومات إجراءات وعقوبات قانونية صارمة للتأكد من احترامها.

الكلمات الافتتاحية: الإجراءات القانونية؛ جائحة كوفيد-19؛ حالة الطوارئ.

***Abstract*:**

In the light of the circumstances known to most countries all over the world, which is witnessing the spread of Corona Pandemic (Covid -19), which has caused a set of urgent measures to be taken to confront the consequences of the Corona virus epidemic , as well as in parallel with the precautionary and preventive measures taken by countries to maintain the citizens' safety and security. And based on The Public Health Regulatory Declaration Rules of 2005, this is a legal obligation for the states to respond immediately to the public health emergency declaration.

Accordingly, the spread of Coronavirus at an international organization level, led to the adoption of exceptional precautionary and it's measures to contain infection, and most of governments issued strict legal measures and penalties to ensure their respect.

key words: *Legal procedures; The Covid-19 pandemic; Emergency.*

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

يعيش العالم في الآونة الأخيرة انتشار جائحة فيروس "كورونا" أو ما يسمى "كوفيد 19" الذي ظهر في أواخر سنة 2019[1]، وقد ظل منذ ظهوره مصنفا على أنه وباء إلى أن أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 عن تحوله إلى جائحة تهدد مصير العالم كله[2]، وخلف الآلاف من المصابين والوفيات، وتأثرت مقومات الحياة الإنسانية الدولية بجائحة كورونا إذ خلقت هذه الأزمة الصحية تهديدات مختلفة في الحياة البشرية الكونية أو ما يعرف بالأمن الإنساني وفي كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها.

وإن تلبية الحاجات المادية والصحية للبشر والنمو المستدام والتنمية المستدامة هي من ركائز الأمن الإنساني الذي انسلخ عن مفهوم الأمن القومي منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي ويركز الأمن الإنساني على الفرد وحقوقه وأمنه من مجمل المخاطر المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يلحق بها الحق في التعليم والعدالة والحكم الرشيد وفرص العمل والقضاء على الفقر.

ومع تفشي هذا الفيروس بوتيرة أقوى وأسرع حول العالم، تحاول الحكومات شاهدة الحد من انتشاره ومواجهة تداعياته من خلال إجراءات قانونية وتدابير احترازية صارمة للحفاظ على صحة وسلامة وأمن المواطنين، و اختلفت دول العالم في درجة احتواء هذا الوباء الدولي وفقا واستنادا لدرجة كفاءة النظام الصحي وكفاية المخزون الصحي لديها.

وانطلاقا من هنا تبرز أهمية الموضوع في كونه يعالج أحد أهم المواضيع الدولية المعاصرة والتي كان لها تأثير مباشر وكبير على جميع مناحي الحياة المختلفة، من القانونية إلى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية وحتى النفسية، والتي أضحى من الضروري وضع إطار قانوني ينظمها، وهو ما هدفت له هذه الورقة البحثية من خلال محاولة تسليط الضوء على أهم النقاط المتعلقة بالجانب القانوني لهذه الجائحة "كوفيد 19"، وذلك من خلال الحديث عن الالتزامات المفروضة على الدول في ضمان احترام حقوق الانسان المتعلقة بالصحة والأمن وضمان الحق في الحياة والإجراءات القانونية والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدول بخصوص جائحة كورونا.

وتبعا لذلك نطرح الإشكال القانوني المتعلق **بما مدى كفاية الإجراءات القانونية المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة جائحة كورونا كوفيد-19؟**. حيث تطلبت منا الإجابة على هذه الإشكالية الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج المقارن عند الخوض في التجارب القانونية المقارنة.

المبحث الأول

الالتزامات الدولية المفروضة على الدول في حالات الطوارئ الصحية

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، ويقر قانون حقوق الإنسان أيضا بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود، وهو ما سنتعرض له من خلال البحث في هذه المحددات في فرع أول، ومن ثم شروط إعلان حالة الطوارئ الصحية في فرع ثاني.

المطلب الأول: المحددات العامة للالتزامات الدولية في حالات الطوارئ الصحية

ففي حالات الطوارئ الصحية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[(3)].

وفي هذا السياق أكدت منظمة الصحة في دستورها أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل أنسان، دون تمييز بسبب الدين أو العقيدة السياسية أو

الاقتصادية، كما أن صحة جميع الشعوب أمر أساس لبلوغ السلم والأمن[4]، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول وما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع فضلا عن تفاوت البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض ولاسيما الأمراض السارية خطر على الجميع"[5].

ومن بين الحقوق المعترف بها في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " الحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة، وبموجب المادة 12 منه يحق لكلّ إنسان "التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"، الحكومات مُلزمة باتخاذ التدابير الفعالة "للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها"[6].

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "الالتزامات التالية هي التزامات ذات أولوية مشابهة" "كفالة الرعاية الصحية الإنجابية والرعاية الصحية للأمهات (قبل الولادة وبعدها) والرعاية الصحية للأطفال"، و"توفير التحصين ضد الأمراض المعدية الكبرى التي تظهر في المجتمع"؛ و"إتاحة التعليم والحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية في المجتمع، بما في ذلك أساليب الوقاية والمكافحة"؛ و"إتاحة التدريب الملائم للعاملين الصحيين بما في ذلك التثقيف في الصحة وحقوق الإنسان".

وهذه الالتزامات المتصلة بالحق في الصحة تقدم إرشادا مفيدا للدول الأطراف عند تنفيذ التزاماتها التعاهدية على الصعيد الوطني، وينبغي أن يلاحظ بالتحديد أن الحق في المأوى والمسكن والغذاء يرد كشرط مسبق من أجل ضمان الحق في الصحة ضمانا فعالا، وقد أكدت أيضا منظمة الصحة العالمية على الأهمية الجوهرية التي يرتبها الحصول على المسكن الملائم لصحة الشخص.

وفي هذا السياق إن الاهتمام بالأمن الصحي وإن كان أمر مهم وضروري في تحقيق الوصول للأمن الإنساني، لكن لا يقل عنه أهمية ضرورة الاهتمام بالأمن الغذائي ودعم الفئات محدودة الدخل وزيادة الرعاية لهم، وهذا الأمر لا يتحقق ما لم يتم الاهتمام بموضوع الاكتفاء الذاتي للبلد من الأغذية الرئيسة وتشجيع الصناعة المحلية وكل ذلك يمكن أن يسهم في إيجاد فرص العمل للملايين من الأيدي العاملة التي هي بأمس الحاجة[7].

وإن اتخاذ إجراءات احتواء الفيروس باعتباره يشكل تهديدا خطيرا للحق في الحياة والأمن، ويعتبر مسؤولية تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه المسؤولية مبينة على سبيل المثال، في نص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص بأنه: تتعهد الدول الطرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين... وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية...".

والدول ملزمة أيضا باحترام الحق في الحياة والتنقل ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا لضرورة حماية الأمن القومي أو الصحة العامة حيث تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة 1966 على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، وتضمنت المادة 12 من العهد أيضا على أنه لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وحرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، ولا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده، وكذا المادة 1/4 التي تنص على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[8].

المطلب الثاني: شروط إعلان حالات الطوارئ الصحية

إذا كان القانون الدولي يكفل للدول الحق في إعلان حالات الطوارئ الصحية، فإن ذلك يجب أن يكون مقترن بجملة من الشروط الواجب توافرها، والتي تتجلى من خلال المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال والتي يمكن أن نعددها كما يلي:

- تكييف منظمة الصحة العالمية للحالة بأنها حدث غير عادي يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا.
- يشترط في الحدث غير العادي أن يكون خطيرا وأن يهدد حق الإنسان في الصحة العامة، وأن يتأكد للمنظمة صحة المعلومات الدالة على انتشار العدوى على النطاق الدولي.
- انتشار المرض على نطاق دولي واسع، وتعديه حدود الدولة الواحدة بحيث لابد من اتخاذ إجراءات دولية فورية[9].

بالإضافة إلى ذلك أكدت المواثيق الإقليمية أيضا على احترام الحق في الصحة والحياة ولا يجوز تقييد تلك الحقوق إلا إذا استدعت الضرورة كحالة الحرب أو الخطر العام حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على ما يلي: "في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي"[10]، بالإضافة إلى ذلك أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 في المادة 27 الفقرة الأولى منها على أنه: "لا يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ اجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة"[11]. وهو ذات الأمر الذي أخذ به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في المادة 16 منه بنصها على: "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها" مع تعهد الدول الإفريقية الأطراف

في الفقرة الثانية من ذات المادة بـ: "اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية".

وفي هذا السياق قالت "شيرين تادروس"، رئيسة مكتب منظمة العفو الدولية بالأمم المتحدة في نيويورك تعقيباً على الأنباء التي تفيد بأن مجلس الأمن وافق بالإجماع، وبعد تشاورات دامت أشهر، على قرار يطالب بـ"وقفة إنسانية" لمدة 90 يومًا في النزاعات لجميع أنحاء العالم للسماح للدول بالتصدي لوباء فيروس كوفيد-19.

وأكدت على أنه "يجب على العالم الآن، أكثر من أي وقت مضى، أن يتحد في جهوده للتغلب على فيروس كوفيد-19، ويهدف وقف إطلاق النار العالمي الذي تطالب به الأمم المتحدة إلى السماح للدول بالتركيز على هذا العمل الحيوي، وهذا تذكير مهم بأنه من واجب الدول في أوقات الحرب والسلام، على حد سواء، ضمان توفير الأمن والوصول إلى الرعاية الصحية.

وتضيف أيضا "صحيح أن النزاعات المسلحة تزيد من مخاطر فيروس كوفيد-19 على المجموعات الهشة أصلاً، لكن منظمة العفو الدولية وثقت أيضاً كيف أن أنظمة الصحة والحماية الاجتماعية غير الكافية قد تؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها الفئات المعرضة للخطر -من بينهم المهاجرون، والشعوب الأصلية، والمسنون، والأشخاص الذين لا مأوى لهم ، وتقويض صحتهم وحقوقهم بشكل خطير[12].

نخلص مما سبق ذكره وفي ظل ما يشهده العالم من أزمة صحية نتيجة تفشي فيروس كورونا القاتل، يوفّر القانون الدولي إطاراً مناسبا، وملزما، لمساعدة الحكومات على التحرك بسرعة مع تقديم الدعم المطلوب منها لحقوق الإنسان في استجابتها لأزمة الصحة العامة التي تسبب فيها تفشي وباء كوفيد 19، وعليه أعلنت لجنة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية حالة طوارئ صحية بتاريخ 30جانفي2020[13] وهو اعلان رسمي للأزمة، تهتم بالأوضاع الصحية ذات الاهتمام الدولي، كما هو الحال مع فيروس كورونا، حينما أقرته المنظمة كوباء عالمي وحدث استثنائي يشكل خطرا على الصحة العامة للدول الأخرى من خلال انتشار المرض بين الدول وقد يتطلب استجابة دولية منسقة لمحاصرة آثاره[14].

المبحث الثاني

إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة (كوفيد-19) في ضوء القوانين الداخلية

إن حالة الطوارئ الصحية من الناحية القانونية، لا يتم الإعلان عنها إلا بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سريان مفعولها والإجراءات الواجب اتخادها كما يمكن تمديد مدة سريانها، ويتم الإعلان عن "حالة الطوارئ" في الدول وفق شروط صارمة، مثل وجود أمر يهدد الأمن القومي وفي هذه الحالة "الأوبئة"، وبمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ فإن الدول توقف العمل بالقانون العادي، باستثناء المادة التي تتحدث عن حالة الطوارئ، ومن صلاحياتها تقييد حرية وحركة المواطنين بالحد اللازم لمواجهة سبب الإعلان ما قد يشمل الاعتقال ومنع التجول، وإمكانية الاستعانة بالجيش والقوات العسكرية.

وأن الإجراءات في حالة الطوارئ بين الدول، تتضمن فروقات فنية إجرائية، مثل إمكانية تجديد فترة الطوارئ، معقباً أن هناك دولاً في العالم تعتمد على وكالات خاصة لإدارة الطوارئ مثل الوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما في الدول العربية فإن الحكومات تتولى إدارة حالة الطوارئ[15].

ومع تفشي فيروس كورونا بوتيرة أقوى وأسرع حول العالم، تحاول الحكومات الحد من انتشاره ومواجهة تداعياته من خلال إجراءات صارمة حيث فرض الحجر والعزل الصحي[16]، في العديد من الدول واتخذت اجراءات مشددة في الكثير من أنحاء العالم، وسنحاول ذكر أبرز المستجدات حول تفشي الفيروس في أبرز الدول المتضررة، حيث أُمر أكثر من ثلاثة مليارات و380 مليون شخص حول العالم بالامتثال لإجراءات العزل والحجر الصحي، في وقت يؤثّر الفيروس على جميع نواحي الحياة ليتسبب بإلغاء ملايين الوظائف والمناسبات الرياضية وتأجيل انتخابات.

المطلب الأول: حالة الطوارئ الصحية في الدول الأجنبية

تعتمد عدة دول غربية في هذه الحالة على قانون مكافحة العدوى، مثل ألمانيا التي تخضع حالياً لقانون حماية العدوى لعام 2001، والذي قد يفرض قيوداً مشددة على حرية الأفراد وحقوقهم، كحرية

التنقل والتجمع، وحرمة المنزل، بالإضافة إلى وضع قائمة بأسماء المتقاعدين من الأطباء والعاملين في المجال الصحي، واستدعائهم للعمل، إن لزم الأمر، وتولي الحكومة الاتحادية السيطرة التشغيلية ونشر الجيش الألماني داخلياً، مثال ذلك مدينة "فرايبورغ" الألمانية أعلنت حظر التجوال[17] فيها بتاريخ 20 مارس 2020 حفاظاً على سلامة السكان، وفي ولاية "بافاريا" الألمانية، وبعد إعلانها حظر التجول، أعلنت عن قرارها بتقديم غرامة للمخالفين قد تصل حتى 25 ألف يورو، وتهدد كل من يخرج لسبب غير وجيه[18].

أما بعض الدول الأخرى فقد أفردت قوانين خاصة للحجر الصحي، تزامناً مع انتشار كورونا، وفي روسيا فإن البرلمان أعلن عن استعداده تبني قانون يفرض المسؤولية على من يهرب من الحجر الصحي في ظروف انتشار فيروس كوفيد -19، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على فرنسا التي اعلنت السلطات العمومية فيها حالة الطوارئ الصحية بموجب القانون رقم2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020، لمدة شهرين قابلة للتجديد[19].

وفي الولايات المتحدة، مدد الرئيس الأميركي "دونالد ترامب" القيود الطارئة المفروضة للحد من تفشي كورونا المستجد، استنادا إلى قانون "ستافورد" لعام 1988 الذي يمنح الوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ الصلاحيات لمساندة الولايات والحكومات المحلية في حالات الكوارث الطبيعية وقال "ترامب" أنه سيمنح وزير الصحة صلاحيات كبيرة لتجاوز أي محددات قانونية كي يحصل الاطباء وتحظى المستشفيات بأقصى درجات المرونة في الاستجابة لجائحة كوفيد19 واحتواءه وتوفير الرعاية للمصابين[20].

وأما في إيطاليا حيث سجّلت ثلث الوفيات العالمية، فحذرت الحكومة المواطنين من أنه سيكون عليهم الاستعداد لفترة عزل تام "طويلة جدا" يتم رفعها تدريجيا، رغم تداعياتها الاقتصادية، وقال مستشار الحكومة في مجال الصحة "لوكا ريتشيلدي "نخوض معركة طويلة جدا، ننقذ حياة الناس عبر سلوكنا"، لكن الضغوط التي تسببت بها التدابير المفروضة على المجتمع الإيطالي والتي كانت أمرا لا يمكن تخيله قبل أسابيع فقط بدأت تظهر تدريجيا[21].

وبعيدا وفي القارّة السمراء، يتوقع أن تنضم كبرى مدن إفريقيا إلى جملة المدن حول العالم التي أمر سكانها بالتزام منازلهم بعدما أعلن الرئيس النيجيري محمد بخاري بعزل تام يستمر لأسبوعين، وستطبّق ذات الإجراءات في العاصمة أبوجا، وسجّلت نيجيريا97 إصابة مؤكدة حتى الآن بكوفيد-19 ووفاة واحدة، لكن عمليات الفحص كانت محدودة، وحذّر مسؤولون من أن البلد يواجه خطر حدوث ارتفاع "متسارع" في الحالات إلا إذا تم تعقّب الأشخاص الذين احتك بهم أولئك الذين يشتبه بأنهم يحملون الفيروس بشكل أسرع، وينطبق الأمر ذاته على أجزاء واسعة من إفريقيا، وفي البنين، قال الرئيس "باتريس تالون" إن بلاده لن تفرض عزلا تاما كونها تفتقد "الإمكانيات التي تملكها الدول الغنية" للقيام بذلك.

وفي هذا السياق حذرت مجموعات إغاثية من أن تداعيات فيروس كورونا المستجد على دول العالم المتقدمة قد تبدو ضئيلة للغاية أمام الآثار المدمرة التي قد يتركها على سكان الدول الفقيرة أو مناطق الحروب على غرار سوريا واليمن، ويشير خبراء الأمم المتحدة إلى أن ثلاثة مليارات شخص حول العالم لا يملكون القدرة على الوصول إلى المياه والصابون، الأسلحة الأساسية للحماية من الفيروس[22].

المطلب الثاني: حالة الطوارئ الصحية في بعض الدول العربية

اتخذت عدد من البلدان العربية أيضا تدابير تمنع تجمع الناس منها إعلان الحكومة الأردنية مرسوم "حالة الطوارئ"، منذ 20 مارس2020 وفرضت عقوبات على كل من خالف ذلك بموجب المادة 10 من قانون العقوبات والفصل 124 من الدستور الأردني، كما فعلت الحكومة أحكام الطوارئ في قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، ووفقا للمرسوم وقانون الدفاع، تنفرد السلطة التنفيذية بعد اعلانها حالة الطوارئ العامة بصلاحيات واسعة نسبيا على حساب السلطة التشريعية، فرئيس الوزراء مكلف بسن تدابير للاستجابة لحالة الطوارئ، وله سلطة تعليق بعض الحقوق الفردية، بما في ذلك حرية التنقل والتعبير ومنع التجمعات العامة ويعاقب من يخالف قانون الدفاع بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار أردني أو العقوبتين معا[23].

كل ذلك رافقه ضبط لعناصر الاستراتجية الوطنية لمكافحة وباء كورونا من خلال المجالس التي تشكل أجزاء من النسيج العام لوسائل الدولة المسخرة لوضع وتطبيق خطة الخروج من هذه الأزمة

وتطبيقها على أرض الواقع، وهي تعمل كل في مجالها بالتنسيق مع المركز الوطني للأمن و إدارة الأزمات، وتتمثل في مجلس السياسات الوطني، والمجلس الأعلى للدفاع المدني، ومجلس الدفاع[24].

وأصدر دولة قطر بتاريخ 26 مارس 2020، تعديلات على القانون رقم 17 لسنة 1990 بشأن الحماية من الأمراض المعدية لتعزيز مكافحة فيروس كوفيد 19، وتقتضي التعديلات بموجب المادة الرابعة منه من بعض الأفراد كأرباب الأسر ومديرو المؤسسات والشركات بإبلاغ السلطات إذا ما اشتبهوا في أن شخصاً ما مصاب بمرض معدٍ، والمادة العاشرة بالزام الجهة الصحية المختصة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار العدوى من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة، كما تنص التعديلات بموجب المادة 21 من نفس القانون على تطبيق حكم بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 200 ألف ريال قطري في حالة عدم الامتثال لهذا الشرط أو عدم الامتثال لقواعد الحجر الصحي[25].

وأما في الأراضي الفلسطينية، فقد اعلنت حالة الطوارئ الصحية للجائحة (كوفيد-19) بناء على نص قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20/2004 في المادة 14 منه على "بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الامراض الوبائية منها وإليها" ويعاقب بموجبه المخالفين بالحبس لمدة شهر وغرامة مالية بموجب المادة 81 منه.

وفي الجزائر وبغية حماية سلامة المواطنين والمواطنات من تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، وضمانا لاستمرار حالة الطوارئ الصحية وفق الأهداف المسطرة، تم توظيف قواعد القانون الجنائي لخدمة حالة الطوارئ الصحية وحماية الطاقم الطبي، إضافة إلى العقوبات المالية حيث صدر المرسومين رقم 69/20 والمؤرخ في 21 مارس2020 و 70/20 في 42 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار هذا الوباء ومكافحته، وكذا منح نصف العمال والموظفين عطلة استثنائية وتعليق العديد من الأنشطة كتنقل الأشخاص مما ساهم في تقليل السير العادي للمرافق العامة للدولة[26]، كما أكدت هذه المراسيم على مبدأ التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كورونا[27].

يضاف إلى ذلك صدور المرسوم التنفيذي الخاص بوجوب ارتداء القناع الواقي الصادر في شهر جوان 2020 وتؤكد المادة الثالثة من المرسوم أن كل شخص ينتهك تدابير الحجز وارتداء القناع الواقي

وقواعد التباعد والوقاية يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا على المواعيد الإجرائية من خلال بغرض رفع جزاء سقوط الحق في الطعن لفوات المواعيد، كل ذلك حرصا على حماية حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة[28]، وهو ما أكده السيد وزير العدل بإصدار تعليمات تخص سير قطاعه في هذه الظروف الاستثنائية من أهمها التعليمة الوزارية رقم0001/ 20 المؤرخة في 16 مارس 2020، والتعليمة الوزارية رقم 20/0004 المؤرخة في 31 مارس 2020 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الاستعجالية والقضايا الجزائية للموقوفين فقط، الأمر الذي أخل بالسير العادي لمرفق العدالة و أثر سلبا على استمرار سريان المواعيد الإجرائية.

كما قامت وزارة العدل وكمثال على سير مرفق عام في ظل جائحة كورونا بوضع تدابير هامة في إطار تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حد ذاته من خلال التعليمة رقم 20/0007 بقصد التخفيف من تأثير جائحة فيروس كورونا على المواعيد والإجراءات القانونية من جهة، كما وتحاول من جهة ثانية مسايرة ركب بعض الدول المتقدمة من خلال خطة عصرنة القطاع بغرض مواجهة مثل هذه الأزمات[29].

كذلك فقد منح القانون في الجزائر للسلطات الإدارية المختصة لقيود وإجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الافراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد والناتجة عن انتشار وباء فيروس كورونا، على اعتبار أن السلطات الإدارية المختصة بتدابير الضبط هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الانسان له الأولوية عن باقي الحقوق الفردية والجماعية، بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية المرتبط بالحق في الصحة.

فعلى المستوى المركزي نجد بأن الوزير الأول قد أصدر مجموعة متتالية من المراسيم النتعلقة بالحجر المنزلي الكلي و المؤقت لبعض الولايات، ومن ثم تمديده لكل ولايات الوطن ثم رفعه عن بعضها تبعا لتطور الحالة الوبائية، كما قام بعض الوزراء انطلاقا من صلاحياتهم باتخاذ تدابير وقاية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، إذ وبالرجوع مثلا إلى قطاع الصحة نجد بأن الوزير هنا يعتبر هو

المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية، كما أنه يتلقى تقارير من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية منها حالات انتشار الوباء، كما ويعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤر لوباء فيروس كورونا طبقا لنص المادة02 من المرسوم التنفيذي 70/20.

وأما على المستوى المحلي فنجد بأن الوالي قد منح صلاحية اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة انتشار وباء فيروس كورونا على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي 69/20 ، ومن أهمها تنظيم نقل الاشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، وغلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منه، وتسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة بالصحة والأمن والنظافة والوقاية ومرافق الايواء والمرافق الفندقية ووسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة و المنشآت العمومية أو الخاصة و اتخاذ كل اجراء يرمي إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته يشمل كامل تراب الولاية أو جزء منها.

غير أن هذه التدابير سرعان ما تحولت بموجب المرسوم التنفيذي 70/20 والمكونة من الوالي وممثلي مصالح الأمن والنائب العام ورئيس المجلس الشعبي الولائي رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، مع منح بعض الصلاحيات للمصالح المختصة للصحة و رئيس المجلس الشعبي البلدي[30].

وفي المملكة المغربية صدر المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[31]، وميزت المادة الرابعة منه بين مسألة الجمع بين العقوبة الحبسية من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة التي تتراوح بين 300 إلى 1300 درهم، وبين مسألة الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، مع إمكانية الانفتاح على العقوبات الأشد المنصوص عليها سواء بمجموعة القانون الجنائي أو باقي القوانين الأخرى التي تجرم مثل هذه الأفعال بعقوبات أشد، وتفاعلا مع ذلك أصدر رئيس النيابة العامة دورية عدد 13 دعا فيها جميع قضاة النيابة العامة بمحاكم المملكة، إلى التطبيق الصارم والحازم للمرسوم رقم 2.20.292 فيما يخص المقتضيات الراجعة إلى اختصاصهم[32].

وقد يتبادر إلى ذهن المطلع على هذه الاجراءات تتعارض مع مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الدساتير كالباب الثاني من الدستور المغربي من بينها الحق في الحرية والحق في التنقل، لكن المسألة مختلفة تماما عندما يتعلق الأمر بصدور البلاغ في ظرفية استثنائية تستدعي حماية حقوق أكثر أهمية من بينها الحق في الحياة، الذي يعتبر أول حقوق الإنسان والحق في السلامة الجسدية للأفراد المنصوص عليها في نفس الباب.

وبالرجوع لمجموعة القانون الجنائي المغربي نجده قد نص على مسألة عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن السلطة العامة بمقتضى الفصل 308 منه الذي جاء فيه:"كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات...."[33]، وأنه بعد صدور القانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها حددت المادة الرابعة منه عقوبة مخالفة التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، التي تتخذها الحكومة بموجب مراسيم مقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 إلى 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد[34].

إن تدابير الاحتواء المتخذة من طرف المغرب تمتثل ومعايير التقييد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم اعتمادها بموجب قانون، بهدف مشروع وهو حماية الصحة العامة من خطر فيروس (Covid-19) ، وهي ضرورية، ومتناسبة، لتحقيق وظيفتها الحمائية، باعتبار التدابير التي تحد من التجمعات البشرية في الواقع؛ هي إجراءات فعالة للحد من انتشار الفيروس.

وهنا يبدو الدور المحوري الذي يجب أن تحققه حالة الطوارئ الصحية في إطار الحد من انتشار فيروس كورونا وحماية المواطنين، وتعتبر مسألة تنزيل الحكومة المغربية للمقتضيات القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية بموجب مرسومين مكسبا يعبر عن مدى الجدية المتبعة من أجل حماية جميع فئات المجتمع، على اعتبار ما يطمح إليه الإنسان ويريده، هو أن ينعم بالأمن والطمأنينة والسلامة على حياته[35].

وبالنسبة للتشريع التونسي جاء في الفصل 38 من الدستور التونسي أن " الصحة حق لكل انسان تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الامكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية إلا أن حالة الوباء العالمي تقتضي تظافر الجهود الوطنية وتوحيدها نحو مقاومته فإنها تتطلب أرضية تشريعية ملائمة لهذا الظرف الاستثنائي العصيب خاصة في ظل اعلان حالة الطوارئ العامة[36].

صدر الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس2020 يتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد كوفيد19 من صنف الأمراض السارية، المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية1992 المتعلق بالأمراض السارية، ووفق لمقتضيات الفصل11 من هذا القانون فإنه يمكن إصدار الاستشفاء الوجوبي لغرض العزل الاتقائي ضد الأشخاص المصابين بأحد الأمراض المنصوص عليها بالمرفق الثاني الملحق بهذا القانون[37].

وطبقا للفصل 49 من الدستور التونسي الذي وضع ضوابط للحقوق والحريات لضرورة افتضتها مقتضيات الأمن العام والصحة العامة وحماية حقوق الغير[38]، وعليه صدر الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 بتاريخ 18ماس2020 الذي حجر على الأفراد والعربات الجولان من السادسة مساء إلى السادسة صباحا ما عدا الحالات الصحية العاجلة وأصحاب العمل الليلي، وتم تعديل هذا الامر مرتين لضبط اجراءات الحجر الصحي في 2 ماي و26 ماي (2020)[39].

وفرضت تونس عقوبات للمشتبه بإصابتهم بالمرض ولم يمتثلوا للإجراءات الوقائية التي فرضتها وزارة الصحة، وعليه نص الأمر المذكور بالفصل 18 أنه: "يعاقب كل من ثبت ارتكابه للأفعال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون بالسجن مدة تتراوح بين سنة وثلاثة سنوات"، ويعاقب كل من خالف أحكام الفصل 14 من القانون نفسه بالسجن مدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وفق أحكام الفصل 19 من ذات الأمر، ولم يتعرض المشرع التونسي بالقانون المذكور إلى جريمة نقل المرض إلى الغير من قبل الطبيب أو المريض والناتج عنه الموت نتيجة عدم أخذ الاحتياطات اللازمة وهنا يمكن العودة إلى أحكام الفصل 217 من المجلة الجزائية الذي يستوعب هذه الأفعال.

فضلا عن ذلك المتأمل في القانون التونسي يلاحظ أنه بشأن مخالفة قرار الحجر الصحي يمكن تفعيل الفصل 312 من المجلة الجزائية الذي سلط عقوبة بالسجن مدة ستة أشهر وخطية قدرها مائة وعشرون دينارا لكل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي.

الخاتمة:

نخلص إلى أنه لا يمكن نكران الجهود المبذولة من طرف الحكومات الوطنية لمواجهة الوضع الحرج الصحي الحالي(اجتياح وباء كوفيد-19) وضمان الحق في الصحة والحياة السلامة لمواطنيها، إلا أن بعض الحكومات فشلت في التوافق بين الاجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك يجب مراقبة الإجراءات الحكومية باستمرار للوقوف على مدى استجابتها للمعايير الدولية لضمان حماية حقوق الانسان وأن تقيّدها فقط في إطار ما تسمح به تلك المعايير، أي يتعين على الحكومات تجنب القيود الشاملة والفضفاضة للغاية على التنقل والحرية الشخصية والحق في الحياة، وأن تلجأ إلى القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علميا وصحيا.

وينبغي أن يتحقق الأمن الإنساني على المستوى الوطني والعالمي بشكل متوازن بمواجهة المخاطر التي تتهدد الإنسانية بشكل فردي وجمعي داخل وخارج حدود الدول فحقوق الإنسان لا تعترف بالحدود الجغرافية السياسية بل هي مفهوم واحد لا يقبل التجزئة، لذا على الدول التعاون الشفاف لتحديد مصدر الخطر المتمثل بالوباء والوقوف على سبل التعاون الدولي لقضاء عليه، فالنظام الدولي بحاجة إلى أنماط جديدة في العمل قائمة على التضامن والتعاون وليس على أساس التنافس وسباق التسلح وتعزيز مكامن القوة.

الهوامش:

(1) كوفيد-19 هو مرض معدٍ يسببّه فيروس كورونا المستجد (فيروس كورونا) الذي اكتُشف أوّل مرة في ديسمبر 2019.و فيروسات كورونا هي عائلة فيروسية تُسبب التهابات تنفسية. حتى الآن لا يوجد لقاح للوقاية من فيروس كورونا، وليس هناك دواء لعلاج المرض الناتج عنه، باستثناء التعامل مع أعراضه، وبحلول منتصف مارس 2020، أعلنت أكثر من 150 دولة أنها سجّلت حالات إصابة بفيروس كورونا، و أسفر كوفيد-19 عن وفاة نحو 34

ألف شخص حول العالم، بحسب حصيلة جامعة جونز هوبكنز بينما يقترب عدد الإصابات المؤكدة من نحو 750 ألفا، والأرقام مستمرة في الارتفاع بوتيرة مُفزِعة، لتفاصل أكثر أنظر عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد- 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، المجلد05، العدد02، 2020، ص ص 339-346.

(2) الأمر الذي يستدعي التفرقة بينهما في هذا الصدد حيث عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه "انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد"، أما الوباء العالمي أو ما يسمى بالجائحة فهو إنتشار الوباء بشكل سريع حول العالم، مما ينطبق على فيروس"كوفيد 19 " أنه جائحة.

(3) المادة الرابعة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي تم اعتماده للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 14 ديسمبر1966، وتاريخ نفاذه في 23 مارس1976.

(4) العربي وهيبة، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص 2020، ص105.

(5) بوكورو منال- منصوري محمد، دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد COVID19، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص 2020، ص 184.

(6) المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعة العامة 2200 (د-21)، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي1976.

(7) ضياء عبد الله الأسدي، مقال بعنوان: الأمن المجتمعي العالمي محدد، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، تاريخ النشر: 10 ماي2020، متاح على الرابط: *http://ademrights.org*، تاريخ الاطلاع 12 جويلية 2020.

(8) المادتان 9 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، مصدر سابق.

(9) نادية أيت عبد المالك - العلجة مناع، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص 2020، ص 132.

(10) المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950، المبرمة بروما في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953.

(11) المادة 27 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المبرمة بـ« سان خوسيه »بكوستاريكا في 22 نوفمبر1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

(12) شيرين تادروس، مقال بعنوان : مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يخذل المدنيين العالقين في النزاع، تاريخ النشر:1 جويلية 2020، متاح على الرابط: *https://www.amnesty.org/ar/latest/newsو* تاريخ الاطلاع:6 أوت 2020.

(13) بن قطاط خديجة، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد12، العدد03، 2020، ص 558.

(14) ألفة الهذلي ، تداعيات الوباء على القانون، فيروس كورونا نموذجا، المجلة القانونية، المحكمة الابتدائية القيروان، تونس، شهر جوان 2020، ص6.

(15) بلال الشوبكي ، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، *Human Rights Watch is a 501(C)(3) nonprofit registered in the US under EIN: 13-2875808*. تاريخ النشر:20 مارس 2020، متاح على الرابط *https://www.hrw.org/ar/tag/coronavirus*

(16) الحجر الصحي: هو "عزل صارم مفروض لمنع انتشار المرض"، كما تذكر القواميس الطبية، ويتم اتخاذ هذا الإجراء في محاولة للسيطرة على المرض والوقاية منه، مما يعني أنه يتم على أشخاص قد يحتمل تعرضهم للمرض، ولكن دون ظهور الأعراض عليهم، وقد تم استخدام هذا الإجراء في القرن الثالث عشر على السفن الإيطالية في محاولة لدرء الطاعون، أما العزل الصحي: يشار في هذا المصطلح إلى الإجراء الذي يهدف إلى عزل فرد أو مجموعة عن الباقي، وفي السياق الطبي فإنه يعني الانفصال التام لشخص يعاني من مرضٍ معدٍ، ووفقاً لمركز السيطرة على الأمراض الأمريكي فإن ممارسة العزلة تستلزم فصل المصابين بمرض معدٍ عن الآخرين، وقد يكون العزل طوعياً أو مفروضاً حسب اللوائح القانونية في كل بلد.

(17) حظر التجول: يقصد به منع حركة المواطنين في منطقة معينة أو في بلد معين ضمن فترة زمنية معينة، ويتزامن عادة مع إعلان حالة الطوارئ، وتختلف حدته بناء على طبيعة الطارئ، والدولة المنفذة.

(18) الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، مرجع سابق.

(19) بن رجدال أمال، أثر جائحة كوفيد 19 على سريان المواعيد الإجرائية المدنية دراسة مقارنة - تونس، المغرب، فرنسا -، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص 2020، ص534.

(20) قانون "ستافورد" لعام 1988 هو قانون تابع للوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ والذي يحكم جهود الاغاثة في حالات الكوارث الطبيعية الا أنه يقبل الاستخدام في حالة حدوث الأوبئة ، ويدخل هذا القانون حيز التنفيذ بطريقتين الأولى هي استجابة حاكم الولاية المتضررة أولا لحدث الطوارئ وموافقته على تنفيذ خطة الاستجابة وأن المساعدة الفيدرالية ضرورية، والطريقة الثانية هي تصريح رئاسي وهو ما تم في حالة جائحة كوفيد 19 بإعلان الرئيس الأمريكي بحالة الطوارئ الصحة تهدد امن وسلامة الأمريكيين.

(21) بلال الشوبكي، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، مرجع سابق.

(22) موقع الرسمي لقناة مونت كارلو الدولية"*MCD*" ، تاريخ النشر: 20 مارس2029، عبر الرابط. *http://www.MC.doualiya.com*، تاريخ الاطلاع:14 جويلية 2020.

(23) فرحان نزال المساعيد، قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992، بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 19، السنة2017، الاصدار 6، ص ص:128، 130.

(24) تريعة نوارة، الآليات القانونية لمكافحة وباء كورونا -كوفيد 19 دولة الأردن أنموذجا، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص 2020، ص 245.

(25) القانون القطري رقم 17 لسنة 1990 بشأن الحماية من الأمراض المعدية، الصادر في 01 جانفي 1990 ، الجريدة الرسمية ،السنة 1990، والمعدل بموجب القانون رقم 2020/9.

(26) لتفاصل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: بوزيدة عادل- بلغيث رؤى، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص 2020، ص ص 724- 731 .

(27) بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص 2020، ص ص 697- 700.

(28) زيدان محمد، تأثير جائحة فيروس كورونا *COVID19* على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص 2020، ص 625.

(29) نفس المرجع، ص 635.

(30) غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد 19-، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص 2020، ص ص 10-13.

(31) مرسوم تنفيذي من وزارة الداخلية المغربية رقم 2.20.292 صادر بتاريخ 23 مارس 2020 ، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر ، المملكة المغربية السنة 2020، والتي تمنح للحكومة إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك أن تتخذ بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة استعجالية.

(32) عبد المغيث الحاكمي، المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية– عدد خاص بجائحة كورونا ، كوفيد 19 ، العدد 17 ، أفريل 2020، متاح على الرابط *www.justicemaroc.com*. ، تاريخ الاطلاع:19 جوان 2020، ص139، 140.

(33) المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية المغربية رقم01-22 وفق آخر تعديل بالقانون رقم 14-86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم53 -15-1 بتاريخ 20 ماي2015، مديرية التشريع، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية.

(34) شيماء الشاوي، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد- كوفيد19، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية– عدد خاص بجائحة كورونا ، كوفيد 19 ، العدد 17 ، أفريل 2020، متاح على الرابط *www.justicemaroc.com*، تاريخ الاطلاع:19 جوان 2020، ص92.

(35) زهير انامي- صالحة بالعيدي، السياسة المغربية في مواجهة جائحة كورونا: النتائج والتداعيات، مجلة مدارات سياسية، المجلد 03، العدد 03، عدد خاص 2020، ص 99.

(36) ألفة الهذلي ، تداعيات الوباء على القانون، فيروس كورونا نموذجا، مرجع سابق، ص 11.

(37) الأمر الحكومي التونسي عدد152 لسنة2020 مؤرخ في 13 مارس2020 يتعلق بإعتبار الاصابة بفيروس كورونا(كوفيد-19)، من صنف الامراض السارية ، وزارة الصحة ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد21، ساري العمل به في 13 مارس2020.

(38) وفي هذا الشأن فإن لجائحة كورونا تداعيات على التشريعات الوطنية التونسية حيث نص الفصل 283 من مجلة التونسية الالتزامات والعقود أنه " لا يلزم المدين بتعويض لسارة أذا أثبت سببا غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو أخره عن كالقوة القاهرة والأمر الطارئ ومماطلة الدائن " وقد اعتبر شق من الفقهاء أن القوة القاهرة ليست الجائحة كورونا في حد ذاتها وإنما الظروف التي أحدثتها والتي حالت دون تنفيذ الإلتزامات التعاقدية سواء بصفة كلية أو جزئية، وقد اعتبر المجلس الأعلى للقضاء التونسي بمقتضى مذكرة صادرة منه بتاريخ 15 مارس2020 أن الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد هو من قبيل القوة القاهرة.

(39) الأمر الحكومي التونسي عدد 24 الصادر في 18 مارس، وآحر تعديل بالأمر الحكومي عدد 208 الصادر في 26 ماي لسنة 2020، والمتعلق بضبط اجراءات الحجر الصحي، وزارة الداخلية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.